

دفعه بالجناية فيملكه او فداه بأرثهما فان  
 فداه فحني فمي كالا ول فان جني جنايتين دفعه  
 ماما او فداه بأرثهما فان اعتقه غير عالم  
 بالجناية ضمن لاقبل من قيمته ومن الارش  
 ولو عالما بالزمة الارش كبيعته وتعلق  
 اعتقه بقتل فلان ورثته وشجته ان فعل ذلك  
 عبدا قطع يده عن عبدا او دفع اليه محرره  
 فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم  
 يحرره اذ على سيده ويقاد جني ما ذون مديون  
 خطا محرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب  
 الدين وقيمة لموئي الجناية ما ذون مديون  
 ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت  
 فولدت لم يرد فع الولد له عبدا زعم رجل ان  
 سيده حرره فقتل وليه خطا لاني له قال معتق  
 لرجل فقتل لخاله خطا وانا عبدا وقال بعد  
 العتق فالقول للعبدا وان قال لانا قطع يدك  
 وانت امي وقالت بعد العتق فالقول لانا وكذا

كلما

كل ما اغذ منها الا للجماع والغلة عند مجور  
 امر صبي اخر بقتل رجل فقتله فديته  
 على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا لعبدا فقتل  
 رجلين عبدا او لكل وليان فعني لحد وليي كل  
 منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية  
 فان قتل احدهما عبدا او الاخر خطا فعني لحد  
 وليي العمد فداه بالدية لوليي الخطا ونصفها  
 لاحد وليي العمد ودفعه اليهم اثلا ثا عبدا  
 قتل قريته ما فعني لحد هما بطل الكل

### فصل

قتل عبدا خطا تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت  
 عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة  
 الاف او اكثر وفي الامة وفي المصوب تجب  
 قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية  
 الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته  
 قطع يد عبدا فحرره سيده فمات منه وله  
 ورثة غير لا يقنض والا اقتصر منه قال